eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 89 - 104

Copyright (C) 2022
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الزواج السري بين القبائل الصومالية في كينيا: دراسة فقهية ميدانية

حليمة حمدي قوري[١]، غالية بوهدة[٢]، حسام الدين الصيفي[٣]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أنواع الزواج السائدة بين القبائل الصومالية في كينيا، وتوصيف مفاهيمها؛ للتعرف على مدى موافقتها لضوابط وشروط الزواج الشرعي، مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم. تظهر مشكلة البحث في زيادة أنواع ظاهرة الزواج السّرّي وسط المجتمع الصومالي في كينيا في الفترة الأخيرة، وعدم التركيز على أهمية الزواج في أصله، وهذه المشكلة تحتاج إلى بحث علمي؛ لحماية العلاقة الزوجية من التفكك. اعتمد البحث المناهج التالية: الاستقرائي، والتحليلي، والميداني في جمع المعلومات المتعلقة بمواضيع البحث وتوضيح أنواع الزواج السّرّي. انتهي البحث إلى عدة نتائج، أهمها أنه لا تعتبر صحة أي نوع من أنواع الزواج السّرّي إلا بتوافر الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء بناء على نصوص القرآن الكريم والسنة، وإذا ما تخلّفت هذه الضوابط؛ فلا يترتب على أيٍّ من هذه الأنواع آثار الزواج الصحيحة.

الكلمات المفتاحية: الزواج السّرّي، الولي، ضوابط الزواج، الليليات، النهاريات.

Secret Marriage Among Ethnic Somalians In Kenya: A Juristic Field Study

Abstract

This research aims to shed lights on the different types of marriage prevalent among the ethnic Somalians living in Kenya and describe their concepts to understand the extent of their conformity or non-conformity with the terms and conditions of a valid marriage in Sharī'ah. Additionally, it discusses the related views and proofs of the jurists. The problem lies in the increase of the phenomenon of secret marriage among the Somalian community in Kenya recently and lack of focus on the importance of legal marriage. This problem needs scientific research, to protect the marital relationship from disintegration. The research adopts the inductive approach, the analytical method, and the field study for collecting all information and data relevant to the topic and for explaining the types of secret marriage. The research concludes with several results, the most important of which is that any type of secret marriage will not be considered as legally valid, except if it conforms to the terms and conditions of the Sharī'ah, established by the jurists based on the texts of the Holy Qur'ān and Sunnah; and wherever, these conditions are missed, the marriage will not be considered as legally valid.

Keywords: Secret Marriage, Guardian, Conditions of Marriage, Al-Layliyyāt, Al-Nahariyyāt.

[١] طالبة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. qurxanqaalih@gmail.com
[٢] أستاذة مشاركة، قسم الفقه وأصوله الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. bouhedha@iium.edu.my
[٣] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. hossam@iium.edu.my

المحتوى

المقدّمة	89
المبحث الأوَّل: أنواع الزواج السري بين القبائل الصومالية	91
المطلب الأوَّل: زواج المسافة	92
المطلب الثَّاني: زواج النهاريات والليليات	93
المبحث الثاني: ضوابط الزواج السري	95
المطلب الأوَّل: ضوابط الزواج السري عند الفقهاء	95
المطلب الثاني: ضوابط الزواج السري عند القبائل الصومالية	101
الخاتمة	102
المراجع	103

المقدمة

يُعدُّ الزواج من السبل الشرعية لحفظ الجنس البشري، وبه تتحقق عمارة الكون والحالات الاجتماعية وعلاقاتها؛ ولأهميته شرّعت الشريعة الإسلامية ضوابط، وحدَّت حدودًا تضبط التصرفات والعلاقات من بداية الارتباط على صورة صحيحة وصولًا إلى الزواج وتحقيق المودّة والرحمة بين الزوجين، وحفظ الأرحام، وسدّ منابع النزاع والشحناء. ولا يخفى أنَّ الفقه الإسلامي يتميز بمرونة وصلاحية قائمة في كل زمان ومكان، فهو يعالج المستجدات الفقهية والنوازل العصرية، إما بالاستدلال من النصوص الشرعية القطعية والظنية، وإما بالتخريج على الأشباه والنظائر.

ومن المستجدات التي عالجها الفقه الإسلامي ما يتعلق بباب الأحوال الشخصية، فقد أدلى الفقهاء الأفاضل قديمًا وحديثا –على اختلاف مذاهبهم– بجهدهم في استنباط المعالم والضوابط الخاصة بالزواج، من حيث تكييف بعض الأحكام التكليفية والوضعية بناءً على النصوص الشرعية الإسلامية.

ومن المستجدات في هذا الباب ما ساد في أوساط المجتمعات من أنواعٍ للزواج تختلف صورها كليًّا أو جزئيًّا عن الصور المتعارف عليها في السابق، ومن ذلك: الزواج الشفوي، والزواج العرفي، والزواج الإلكتروني، والزواج السّرّي، وغيرها مما كثر في الآونة الأخيرة.

ومن بين هذه الأنواع الزواج السّرّي الذي يعدُّ ظاهرة جديدة في أوساط القبائل الصومالية، وقد تعددت أنواعه، مثل: زواج المسافة، وزواج الليليات، وزواج النهاريات، ولكل نوع من هذه الأنواع أنماط مختلفة بين تلك القبائل. ويسعى هذا البحث إلى التعرف على مدى موافقة أنواع الزواج هذه لضوابط وشروط الزواج الشرعي، مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم.

مشكلة البحث:

في الآونة الأخيرة انتشرت أنواع الزيجات المختلفة بين المجتمعات بصفة عامة كالزواج العرفي، وبين القبائل الصومالية بصفة خاصة بسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، التي أدَّت إلى كثير من المشاكل على المستوى الاجتماعي عامة وعلى المستوى الأسري خاصَّةً؛ مما يؤدي إلى خلل في الحفاظ على الأسرة والمجتمع.

وظهر للباحثين وجود مشكلة في وسط المجتمع الصومالي في كينيا في الفترة الزمنية الأخيرة، وهي كثرة ظاهرة الزواج السري بين أوساط طلاب الجامعات والرجال المتزوجين الذين يريدون الزواج بالتعدد.

وهذه المشكلة تحتاج إلى بحث علمي لتوضيح أنواع الزواج السري، وضوابطه؛ لتقليل خطر ازدياد هذه الظاهرة بين القبائل الصومالية في كينيا، ولحماية العلاقة الزوجية من التفكك الأسري، وكذا لحفظ الأنساب من الاختلاط، وهذا ما قام الباحثون بدراسته من منظور الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما أنواع الزواج التي تتم بين القبائل الصومالية في كينيا؟
٢. ما ضوابط الزواج السري؟
٣. هل الزواج السري الذي يتم بين القبائل الصومالية في كينيا موافق للزواج الشرعي أو مخالف له؟

أهداف البحث:

١. بيان أنواع الزواج السّرّي السائدة بين القبائل الصومالية في كينيا، وذلك بتوصيف مفاهيمها وتجلية مضامينها، مع الإشارة إلى جذور بعض أنواع هذا الزواج، وإلى ما تناوله الفقهاء القدامى، وإن اختلف مضمون المصطلح في الأحوال الشخصية الحديثة كزواج الليليات والنهاريات.
٢. ذكر الضوابط الشرعية للزواج السري وفق الفقه الإسلامي.
٣. بيان مدى موافقة هذه الأنواع من الزواج لشروط وضوابط الزواج الشرعي، مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وصولًا للرأي الراجح فيها.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي:** تمَّ استخدام المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات المتعلقة بمواضيع البحث التي تدور حول أنواع الزواج السري بين القبائل الصومالية في كينيا، وذلك بالرجوع إلى المكتبة الإسلامية.
٢. **المنهج التحليلي:** اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في توضيح أنواع الزواج السري الذي تمارسه القبائل الصومالية في كينيا، وبيان ضوابط هذا الزواج، مع مناقشة أقوال

العلماء في كل ضابط، والترجيح بين أقوالهم بما يتماشى مع واقع القبائل الصومالية.

٣. **الدراسة الميدانية:** تعتمد الدراسة على آلية المقابلة الفردية والجماعية، وطرح أسئلة مفتوحة على العلماء والشيوخ وذوي الشأن وذوي العلاقة بموضوع الدارسة في المجتمع الصومالي الكيني، وصولًا للآراء المهمة ذات العلاقة بموضوع الدراسة؛ لمعرفة أنواع الزواج السري بين القبائل الصومالية في كينيا. وهذا المنهج يساعد في تحليل المشكلة تحليلًا علميًّا، من خلال إثراء البحث بالمعلومات والحقائق الموثقة بأكبر قدر ممكن من الأدلة والبراهين لهذه الظاهرة وتبيين ضوابطها؛ للحفاظ على الأسر الصومالية المسلمة من منظور فقهي إسلامي. وقد استخدم الباحثون الحروف الهجائية للدلالة على بعض أسماء عينة البحث.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة أنواع الزواج المعاصرة بتوضيح مفاهيمها وأحكامها، وبيان أسبابها، كما ناقشت آراء العلماء في كل نوع. ويذكر الباحثون في هذا البحث بعض الدراسات في هذا المجال، منها:

١. **الزواج السّرّي في أوساط الشباب: دراسة اجتماعية قانونية**، للحسانين خليل. تحدث المؤلف فيه عن مفهوم الزواج السرّي وأشكاله، وحكمه، وصوره، وتطرّق للزواج في الشرائع الأخرى، مثل الشريعة اليهودية والمسيحية، والزواج عند العرب قبل الإسلام، وركّز على الدوافع والعوامل التي أدّت لانتشار الزواج السّرّي في أوساط الشباب وآثاره الاجتماعية، وعالجها من زاوية قانونية. وهذه الدراسة اقتصرت على الزواج السري في أوساط الشباب، ومعالجته في الجانب القانوني، وهذا البحث يختلف عنها في أنه عيّنته لا تقتصر على فئة الشباب فقط، بل تشمل غيرهم من القضاة والعلماء وشيوخ القبائل وطلاب الجامعات والأرامل والمطلقات والرجال المتزوجين الذين مارسوا هذا النوع من الزواج.

٢. "**النكاح السّرّي في الفقه الإسلامي**"، للدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش، مجلة جامعة الإمام سعود، (المجلد ١٧، العدد١). تناول الكاتب في الدراسة مفهوم النكاح السّرّي، وفرق بينه وبين الأنكحة المشابهة، مثل: النكاح العرفي والمسيار، وبيّن حكمه بعد عرض الأدلة ومناقشتها، وكذلك تحدَّث عن دوافعه وأسبابه، التي منها: العقم، وإخفاء الزواج عن الزوجة الأولى.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها ركّزت على توصيف أنواع الزواج السّرّي بين القبائل الصومالية في كينيا، مع دراسة فقهية في ضوء الضوابط والشروط التي وضعها العلماء، مع اعتبار الاختلافات في بعض مضامينها.

المبحث الأول: أنواع الزواج السري بين القبائل الصومالية

انتشر في الآونة الأخيرة مصطلح الزواج السّرّي بين القبائل الصومالية في كينيا، وخاصة في إسلي (Eastleigh)، ويقصد به الزواج الذي يتم بدون ولي وعدم التوثيق لدى جهة شرعية، وفي بعض الأحيان بشهادة مزيفة، وله أنواع ومسميات في الدول المختلفة، مثل:

١. الزواج العرفي: وهو كل عقد لم يوثَّق لدى الجهات الرسمية ذات الصلة، سواء اكتملت أركانه وشروطه أو اختل أمر منها (Sumayyah, 2006, 38).

٢. زواج المسيار: والمسيار كلمة عامية معاصرة مستخدمة في بعض بلدان الخليج العربي، وتطلق على رجل كثير المشي، أو تعني المرور على الزوجة، وفي إقليم نجد تستخدم بمعنى الزيارة النهارية. وسمي هذا النوع من الزواج بالمسيار؛ لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالبا في زيارات نهارية (Ashqar, 2000, 61-62).

٣. زواج الصديق (فرند): وهو الزواج الذي تمَّت فيه جميع الشروط والأركان، واتفق فيه الزوجان على الالتقاء في أوقات معينة، فلا يجمعهما بيت للزوجية، وتتنازل فيه الزوجة عن حقها في النفقة والسكنى (Sumayyah, 2006, 90).

٤. الزواج الصوري: وهو زواج صوري، يفقد كثيرا من مقاصد الشريعة في الزواج، وهو كزواج المسافرين بسبب الوضع الاقتصادي بحضور المحامي، بحيث يمكث الرجل مع الفتاة لمدة معينة لأسابيع أو شهور، ويغادر البلاد، ويتركها بدون نفقة ولا سكنى (Ḥusaynin, 2002, 46).

٥. زواج البديل: يتم فيه تبادل الزوجات بين رجلين لغرض المتعة دون طلاق أو عقد زواج جديد (Ḥusaynin, 2002, 19).

وهذه الأنواع من الزواج منتشرة في بلدان مختلفة، وهي إن اختلفت أسماؤها إلا أنها تشترك في الكتمان والسّرّية، وفي أكثر الأوقات لا يستمر هذا الزواج لفترة طويلة، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. وفي عادات وتقاليد القبائل الصومالية في كينيا تتعدَّد أنواع الزواج عندهم، ومنها:

٦. زواج دومال (dumaal): وهو تزويج المرأة لأخِ زوجها المتوفى.

٧. غودب ريب (godob reeb): وهو نوع من الزواج يكون في وقت الحروب بين القبائل والعشائر؛ بغرض التوصل للصلح والاتفاق من خلال المصاهرة.

٨. اسكيسن (xisgiisin): وهو أن يتزوج الرجل المتوفية عنه زوجته بأخت زوجته المتوفاة.

٩. وسوف يعرض الباحثون في المطلبين الآتيين أبرز أنواع الزواج السري بين القبائل الصومالية في كينيا –وخاصة في حي أسلي–، وهما: زواج المسافة، وزواج الليليات والنهاريات.

المطلب الأول: زواج المسافة

المسافة بمعنى المساحة، وهي البعد، وقد اسْتُخْدِمَت في الزمان، فيقال: مسافة يوم أو شهر، وفيما يتحرك في مشيه كثيرا، وفيما يُقطَع في السفر على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوق بسير الإبل ومشي الأقدام، أو قيل: قطع المسافة، أي: سافر فهو مسافر، خُصّ بالمفاعلة اعتبارًا بأن المسافر سفر عن المكان والمكان سفر عنه، والمراد: بُعد أرض يقتضي سفر يوم أو شهر. (al-Munāwī, 1410, 1/406).

ويتمحور هذا المطلب حول بيان مفهوم زواج المسافة وأنماطه السائدة، حيث تتوافر فيه جميع أركان الزواج إلا حضور الولي؛ بسبب ابتعادهم عن مكان الولي أو من يقوم مقامه مسافة القصر.

الفرع الأول: مفهوم زواج المسافة:

زواج المسافة معروف لدى القبائل الصومالية في القارة الإفريقية وبعض مناطق شرق أفريقيا، وهو من الأنواع التي لا يوجد فيها ولي، مع توفر بقية الأركان والشروط من الشهود وتسمية الصداق والولي(al-Munāwī, 2007, 293) .

الفرع الثاني: أنماط الزواج عند القبائل الصومالية:

النمط: الطريق أو الضرب أو الصنف أو النوع، فيقال: هذا من نمطه أي من نوعه، والجمع أنماط، وتأتي نمط أيضًا بمعنى جماعة من الناس وأمرهم واحد (al-Jawharī, 1990, 2/233).

ويتم هذا الزواج عند الصوماليين بأحد النمطين التاليَيْن:

النمط الأول: يتم على الصورة الشرعية الصحيحة للزواج، وتكتمل فيه الأركان والشروط، من الصيغة والولي والشهود والصداق والإعلان. ويكون بطلب الشاب يد الفتاة من العائلة أو من يقوم مقام العائلة، من خلال أسرته أو من ينوب عنها من الأقرباء أو شيخ القبيلة أو إمام المسجد أو أحد الوجهاء، وبعد الموافقة على الخطبة يُحَدَّد يوم العقد والعرس. وهذا النمط الشرعي هو السائد بين القبائل الصومالية في كينيا وفي قرن إفريقيا.

النمط الثاني: يتم بصورة خفية عن أولياء الفتاة، من خلال علاقة سرية بين الفتاة والشاب، اللذين يكونان في منطقة تبعد عن مكان وجود الولي أو عائلة الفتاة، ويبتعدان إلى المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الشافعية، والتي

تقدر بحوالي ٨٩ كم، (al-Zuḥayli, 1405, 2/342)، ويكون ذلك برضاهما واتفاقهما. وإذا بلغ الشاب والفتاة وجهتهما؛ توكّل الفتاة أمرها لشيخ المنطقة ليزوجها برضاها.

وكان يحصل في البدو قديما أن تكون الفتاة مكرهة على الزواج، فيأتي الرجل مع صديقه، فيضربان البنت مع من معها من أصدقائها لكي تكون وحيدة، خاصة عند جلبها المياه، ويعرف الولي إذا فقد ابنته التي وصلت لسن الزواج أن هناك من أخذها.

وبعد كل هذا؛ ترسل عائلة الشاب جماعة من أهله ليذهب إلى عائلة البنت ليعتذروا عمَّا فعل ابنهم، ويطلبوا العفو، ويدفعوا المال، ويسمى بـ "سوين حط" (saween xidh)، وهو ما يدفع من المال لأجل طلب الشفاعة والرضا من عائلة الفتاة، وطلب بركة الزواج لهما، ويقبل الولي، ويُرجِعون البنت، ويتفقون على موعد الزفاف. وفي بعض الأحوال، إذا كان هناك شجار بين عائلتين أو قبيلتين يقوم الشيخ بتزويج البنت حالة غياب الولي برضاها مع وجود الشهود، وذكر المهر، وحفلة الزفاف، وترجع إلى أهلها بعد فترة.

الفرع الثالث: حكم غياب الولي الأقرب:

اختلفت أقوال الفقهاء فيما إذا غاب الولي الأقرب، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: الذي يزوجها هو الذي يليه مرتبة الأقرب ثم الأبعد، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة (Al-Sarakhsī, 1421, 5/402. Ibn Qudāmah, 1405, 7/369,). واستدل هؤلاء بأدلة، منها:

١. حديث عائشة –رضي الله عنها– عن رسول الله ﷺ أنه قال: "السلطان ولي من لا ولي له" (Al-Ḥabali, 1420, 40/243).
٢. إذا تعذر حصول التزويج من الولي القريب؛ فتثبت الولاية لمن يليه إذا جُنّ أو مات، ويقاس عليهما حالة غيابه. والولي الأقرب أحق بها من السلطان؛ لأنه أحسن مراقبة لها منه (Ibn Qudāmah, 1405, 7/369).

القول الثاني: يفرّق المالكية بين أحوال الولي من حيث الإجبار وعدمه، فالوليّ إما أن يكون مُجبِرا –وهو الأب في ابنته البكر أو الصغيرة المطلقة–، وإما أن يكون غير مجبِر –وهو الأب في ابنته الثيب المكلفة–، فمنهم من ذهب إلى أن الولاية تنتقل في غيبة الولي الأقرب إلى الأبعد، ولا فرق بين الولي المجبر وغير المجبر (al-Numrī, 1400, 2/526)، بينما ذهب آخرون إلى أن المعتمد انتقالها إلى السلطان سواء كان الولي مجبرًا أو غير مجبر (al-Maghribī,1423, 5/60).

القول الثالث: أن الذي يزوّجها السلطان، أو يوكل الولي غيره، وهذا مذهب الشافعية (al- Shāfiʿī, 1393, 5/14).

المطلب الثاني: زواج النهاريات والليليات "المسيار"

من الجدير بالذكر أن لمضمون المصطلح أثرا ملموسًا في تكييف الأحكام الفقهية، ومعرفة مدى تحقق المناط في المصطلحات، ومن أمثلة ذلك ما يُعرَف عند الفقهاء القدامى بزواج النهاريات والليليات؛ فإنَّ مفهومه مختلف تمامًا عن ظاهرة الزواج المستجدَّة في عرف الزواج لدى القبائل الصومالية. ويتطرق هذا المطلب إلى مفهوم هذا النوع من الزواج، ويتناول أثره في الحياة في الأوساط الصومالية اعتمادا على معلومات بعض عينات البحث.

الفرع الأول: مفهوم النهاريات والليليات:

كلمة النهاريات مأخوذة من النهار، والليليات مأخوذة من الليل، ويطلق على صورة من صور الزواج، وهو أن يأتي الرجل زوجته أو تأتيه هي ليلًا أو نهارًا فقط. (Al-Dūsūqī, 1427, 2/376). وقد تحدَّث الفقهاء قديما عن نوع من أنواع الزواج سَمَّوْهُ "زواج النهاريات والليليات"، وصورة هذا النوع من الزواج أن يعقد الزوج على فتاة أو امرأة تعمل خارج منزلها في الليل، وترجع إلى زوجها في النهار، أو العكس.

أما زواج النهاريات والليليات في القبائل الصومالية في كينيا؛ فظاهرة جديدة، وقد أُخِذَ الاسم من مصطلح زواج النهاريات والليليات القديم، ولكن لا بصفته القديمة بل على

العكس؛ بحيث يأتي الرجل في بعض أوقات النهار أو الليل عندما يكون الوقت متاحًا، وتتنازل المرأة عن حق المبيت والنفقة والسكن.

ويكون هذا النوع من الزواج بين أوساط القبائل في حال تعدد الزوجات، وعليه فهذا النمط من الزواج ليس مثل مفهوم زواج النهاريات والليليات عند العلماء القدامى. وهنا نذكر ما قاله بعض من تم استطلاع رأيهم في عينة البحث:

التقى أحد الباحثين بعبد الرشيد علي نور، مساعد القاضي، فقال: "الزواج السري –كما أعرف– أنواع، الأول: زواج المسافة: وهو الهروب بالبنت من مكان إلى مكان آخر، وتزويجها بعيدا عن وليها وأسرتها، بدعوى أن في المذهب الشافعي قولا يفيد أنه إذا غاب الولي مسافة قصر فيحق للسلطان تزويج المرأة. وهذا النوع كان قديما، ويحدث بشكل قليل في هذا العصر لدى القبائل الصومالية. الثاني: خطبة السر، وهذا النوع يقع بين المطلقات والأرامل، بحيث يأتي الرجل ويتزوج البنت وهي في بيتها، ويستدل أصحاب هذا الزواج بأنها عاقلة وبالغة. الثالث: المسيار، ويسمي النهاريات عند القدماء، تتنازل فيه المرأة عن حقها في المبيت، ويأتي الرجل في النهار متى ما تيسر له" (ʿAbd al-Rashīd ʿAlī, 15/8/2018).

وفي مقابلة مع رشيد علي سويان، نائب قاضي القضاة في كينيا في مكتبه، أشار إلى بعض أنواع الزواج بما فيها زواج المسافة، وخطبة السر، والمسيار الذي تتنازل فيه المرأة عن حق من حقوقها، مثل السكن، فيأتي أحد الزوجين للآخر في بعض الأوقات في النهار أو الليل، وهذا النوع قد كثر في هذا العصر"، (Rashīd ʿAlī Sūyān, 16/8/2018)).

وفي لقاء مع خليف كيتسنى، رجل من شيوخ القبائل الصومالية، قال: "هناك أنوع مختلفة من الزواج بين القبائل الصومالية، دمال (dumaal): وهو تزويج المرأة لأخ زوجها المتوفى. وغودب ريب (godob *reeb*): وهو نوع من الزواج يقع وقت الحروب بين القبائل أو العشائر؛ لإيجاد الصلح والاتفاق من خلال المصاهرة. وحسكيسن (xisgiisin): وهو أن يتزوج الرجل المتوفى عنه زوجته أخت زوجته المتوفية. وزواج المسافة: ويقع فيه أحيانا ما يسمي طبر غراع (*dhabar garaac*)، ويحصل عند ما يعرض الشاب الزواج على الفتاة فترفض، فيأخذها بالإكراه. وخطبة السر نوع من أنواع زواج السر بين القبائل الصومالية في العصور القديمة وحتى الآن، وهو زواج دون معرفة عائلات الزوجين، خاصة مع الأرامل والمطلقات" (Khalīf Kitsinī, 25/8/2018).

وفي مقابلة مع محمد حسن، رجل من رؤساء القبائل الصومالية، قال: "هناك أنواع للزواج السري، منها زواج المسافة، وخطبة السر، والنوع الثاني يحصل غالبًا مع المطلقات والأرامل، والزواج النهاري أو الليلي" (Maḥammad, 25/8/2018).

وفي مقابلة شخصية أخرى مع محمد محمود علي، عميد قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أمة، قال: "زواج المسافة وزواج المسيار لأجل مصلحة الرجل؛ بسبب مخافته من زوجته أو من وقوعه في الزنا" (Maḥammad Maḥmūd ʿAlī, 17/8/2018).

وفي لقاء مع القاضي السابق لمقاطعة قاريسا –كانت المقابلة في داره–، قال: "لم تكن أنواع زواج السر معروفة عند القبائل الصومالية في كينيا أو في البلدان الأخرى كالصومال وإثيوبيا وجيبوتي، ولكن كان عندهم زواج المسافة، وهو الهروب بالفتاة من مكان إقامتها إلى مكان آخر، وهذا العرف عند القبائل الصومالية فيه نوعٌ من السر؛ لأن الشاب يأخذ بنت الناس سرقة. لكن في الآونة الأخيرة صرنا نسمع بعض الأشياء ليست من العادات ولا التقاليد ولا من القانون ولا من الدين، نسمع عن الزواج السري والنهاري، يحدث بدون أي استشارات من الأسر ولا من أي جهة مختصة، ويكون بين اثنين دون معرفة الوليّ" (Shaykh ʿUthmān, 1/8/2018).

وفي مقابلة مع (م ش ع)، إمام مسجد في اسلي، قال: "لا أعتقد أنه يوجد بين القبائل الصومالية ما يسمى زواج السر، فقد كان عندهم الزواج العرفي، وهو زواج المسافة: بمعنى الهروب بالفتاة، بعد إتمام الاتفاق بين الفتاة والشاب، ويهربان بعيدا عن الأهل مسافة قصر الصلاة عند الشافعية. ممكن أن نقول الهروب كان سرًّا، لكن الزواج لا يكون سرًّا؛ لأن الفتاة

توكّل أمرها لشيخ المنطقة، ووجد فيه رضا الزوجين، وحضورهما، والإشهار، والشاهدان، ووليمة العرس، والشيخ هو الذي يقوم مقام وليّها. وهذه الصورة تأخذ حكم غيبة الوليّ، حيث يزوّج السلطان هذه المرأة، وهذا النوع من الزواج ليس سرًّا برأيي، وهناك من يخالف ويرى أنه زواج السر، ولا يجوز شرعا" (M S ,10/7/2018).

في لقاء شخصي مع (م ف ي) من العلماء في مقاطعة نيروبي قال: "من أنواع الزواج السري: زواج المسافة، والزواج النهاري أو الليلي،" (M F Y, 13/7/2018) .

في مكالمة هاتفية مع (س ع ش) أحد من تزوج بهذا الزواج، قال: "وأذهب إليها في بعض أوقات النهار" (S ʿ Sh, 26/8/2018).

في مكالمة هاتفية مع (م ص م) متزوج زواج مسيار، قال: "أعطيتها حقها في الزواج، والمشكلة الكبيرة تأتي من المبيت؛ لأن الزواج كان سرًّا عن الزوجة الأولى" (M Ṣ M, 1/9/2018).

وفي مقابلة مع (ف ع ط) إحدى من تزوجن بهذا الزواج، قالت: "ما أبالي لنفسي، ولم أطلب منه أي شيء إلا نفقة، إذا جاء بها فمرحبا، وإذا لم يأت فمرحبا أيضًا،". (F ʿ T, 13/9/2018)

وفي مكالمة هاتفية مع (ر ش)، سألتها عن زواجها كيف تم؟، قالت: "كلما أذهب إلى التحفيظ هناك واحدة من الجيران تلحقني، وتخبرني أن أحد أقاربها يريد أن يتزوجني، لكن بسبب صغر سني –حيث كنت فتاة في الرابعة عشرة من عمري–، وهو قلق من رفض عائلتي، وطلب مني *(roorma)*، بمعنى الهروب مسافة بعيدة، وكانت شائعة بين القبائل الصومالية؛ فوافقت" (R Sh, 27/8/2018).

المبحث الثاني: ضوابط الزواج السري عند الفقهاء

يسلِّط هذا المبحث الضوء على بعض الضوابط الشرعية للزواج، مثل: الصيغة والمحل والمهر والشهادة، مبيّنًا آراء الفقهاء في هذه القضايا؛ لمعرفة مدى موافقة الزواج السري بصورته السائدة بين القبائل الصومالية للضوابط الشرعية، ثم يذكر المبحث ثانيا آراء علماء القبائل الصومالية في الزواج السّرّي في ضوء الخلاف الواقع بين العلماء حول تلك الضوابط.

وبالتالي، لابد من التطرق للضوابط التي استنبطها الفقهاء من النصوص والأدلة الشرعية للزواج الصحيح –خاصة فيما يتعلق بالصيغة، والمحل، والمهر، والشهادة– قبل الخوض في مدى موافقة الزواج السّرّي السائد بين القبائل الصومالية لتلك الضوابط الشرعية، كما يتطرق المبحث إلى آراء بعض علماء القبائل الصومالية في الزواج السّرّي.

بادئ ذي بدء فقد وضع الله للزواج الشرعي حدودًا وقيودًا وضوابط؛ حتى يُمنح المكانة والاحترام اللازم، ليكون مؤهلًا لما يترتَّب عليه من آثار؛ ولهذا نرى الشريعة الإسلامية شرعت فيه من الضوابط ما لم تفرضه في غيره من العقود. ثم إن الضوابط العامة التي وضعها الفقهاء لعقد الزواج الشرعي هي نفسها الضوابط الخاصة بصحة الزواج السري.

المطلب الأول: ضوابط الزواج السّرّي عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في بعض ضوابط الزواج الشرعي، وانعكس هذا الخلاف على حكم الزواج السّرّي، وسيتمحور الحديث في هذا المطلب على تلك الضوابط عند السادة الفقهاء، على النحو التالي:

الفرع الأول: الصيغة:

المراد بالصيغة: ما ينعقد به الزواج من إيجاب وقبول. والإيجاب: اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كالوكيل، كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة، وأما القبول؛ فهو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله، كأن يقول الزوج أو من ينوب عنه: قبلت. وهما ركنان أساسيان من أركان عقد الزواج (al-Maghribī, 1423, 10/130; al-Dusūqī, 7/364, al-Qalyūbī, 1419, 11/140, al-Bahutī, 1402, 5/39)

وللإيجاب والقبول شروط، هي:

١. تمييز المتعاقدين: بأن لا يكون أحدهما معتوها أو صغيرا أو مجنونا.

٢. ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى الأحسن، كأن يقول الموجِب: زوجتك ابنتي بألف شلن، وقال القابل: قبلت زواجها بالألفين؛ فيجوز انعقاد الزواج بما هو أحسن وأنفع.

٣. ألا يكون فاصل بينهما بكلام أجنبي مما يؤذن بعدم القبول.

٤. ألا يكون مرتبطًا بوقت معين، كأن يقول: زوجتك بنتي بعد شهرين.

٥. أن تكون الألفاظ مفهومة بين المتعاقدين بدون أي صعوبة؛ لأن المقصود من الكلام هو إنشاء العقد.

الفرع الثاني: المحل:

المقصود به: الزوج والزوجة، وهما ركنان أساسان في عقد الزواج لا ينعقد إلا بهما. ويشترط فيهما شروط، هي:

١. أن يكونا خاليين من موانع الزواج؛ كالمرض، والحرمة، والإحرام، وإكراه الزواج.

٢. أن يكون الزوج مسلما، فلا يجوز إنكاح غير المسلم؛ قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ**﴾ (البقرة: ٢٢١).

٣. التعيين، كأن يقول: زوجتك يا محمد بنتي سعدية.

٤. أن يكون الزوج ذكرا، فلا يصح الزواج بالخنثى المشكل (al-Zaylaʿī, 5/191; al-Dusūqī, 7/363, al-Ansari 1422, 15/181; al-Shanqiti, 11/196).

الفرع الثالث: المهر:

المهر في اللغة: قال الرازي: "المهر الصداق، وقد مهر المرأة من باب قطع، وأمهرها أيضا" (Al-Rāzī, 1995, (1/642) .. وقال القونوي: "المهر هو الصداق، وصداق المرأة هو مهرها (Al-Qawnawī, 1406, 1/53)، وقال تعالى: ﴿**وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (النساء: ٤). وعرَّف ابن فارس مهر المرأة بأنه: "أجرها، وتقول مهرتها بغير ألف، فإذا زوجها من رجل على مهر قلت أمهرتها" (Ibn Fāris, 1406, 5/281).

والمهر في الشرع عرَّفه الفقهاء بتعريفات متعددة، نحو:

تعريف الحنفية: هو مال يجب في عقد النكاح على الزوج، في مقابلة بعض المنافع، إما بالتسمية أو بالعقد (al-Bābartī, 1397, 3/316).

تعريف المالكية: المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها (al-Bābartī, 1397, 3/316).

تعريف الشافعية: ما وجب بنكاح أو تفويت حق بضع قهرا، كالرضاع ورجوع شهود، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبته في النكاح .(al-Sharbīnī, 1418, 4/377).

تعريف الحنابلة: العوض في النكاح ونحوه، سواء سمي أو فرض بعده بتراضيهما أو بفرض الحاكم (al-Buhūtī, 1402, 5/128).

حكم المهر: اتفق الفقهاء على وجوب المهر؛ حفاظا على حق المرأة، وحماية لكرامتها وشرفها، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. **من الكتاب:** قال الله -عز جل-: ﴿**وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (النساء: ٤)، إذ الآية تدل على وجوب دفع الزوج المهر لزوجه.

٢. **ومن السنة:** ما ورد عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ رأي عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران، فقال النبي ﷺ: "مهيم؟" فقال: "يا رسول الله، تزوجت امرأة"، قال: "ما أصدقتها؟" قال: "وزن نواة من ذهبٍ" (al-Bukhārī, 1422, 5/1983).

الفرع الرابع: الشهادة في الزواج:

أولا: الخلاف في المسألة:

وضعت الشريعة الإسلامية كل أسباب الوقاية التي تمنع اختلاط الأنساب، وتحمي حقوق الفرد والمجتمع. وللزواج الشرعي

شروط وضوابط لحماية حقوق الزوجين والأولاد، مما قد يحدث مستقبلا من مثل: إنكار الزوج المرأة وأولادها متى أراد، وعدم النفقة عليهم، ومن هذه الشروط الشهادة. وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الإشهاد في عقد الزواج على قولين:

القول الأول: هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ومفاده أنه لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين. وفي رواية عن أحمد أنه صحيح مع الكراهة؛ ومع وجود الشاهدين فهو مكتمل الأركانه والشروط، فإذا جاوز العدد اثنين خرج من كونه سرًّا، ولكن يكره الاقتصار على اثنين لئلا يرتاب بهما . (al-Kasānī, 1424, 5/391-392).

وذكر أبو حنفية أن نكاح السر جائز إذا شهد عليه العدول، وإن استكتموا ذلك. وذهب أهل المدينة إلى أنه "لا يصح نكاح السر، وإن شهد عليه العدول، إذا استكتموا ذلك" (al-Shaybānī, 1403, 3/222). وقال الشافعي: "يشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان، فإن قلّ الشهود عن اثنين كان النكاح فاسدا" (al-Shāfiʿī, 1393, 5/22) وهذا المشهور عن أحمد (Ibn Qūdāmāh, 1405, 7/337). وقال ابن قدامة: "فإن عقد بولي وشاهدين فأسرُّوه أو تواصوا بكتمانه؛ كره ذلك، وصح النكاح. وقال أبو بكر بن عبد العزيز: النكاح باطل، وهذا مذهب مالك. ولنا قوله -ﷺ-: "لا نكاح إلا بولي"، ومفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار، والإعلان يراد به الاستحباب؛ بدليل أمره فيها بضرب الدف، وليس ذلك بواجب" (Ibn Qūdāmāh, 1405, 7/337).

واستدل الجمهور بالسنة والمعقول، كما يلي:

أولا: من السنة:

١. عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك؛ فهو باطل. فإن تشاجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له" (Ibn ḥibbān, (n d), 9/385) . يدل الحديث دلالة واضحة على أن النكاح يبطل بدون الشهادة، وأنها لازمة لصحته Ibn Qūdāmāh, 1405, 7/337, al-Zaylaʿī, (n d), 2/98)).

٢. عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا نكاح إلا ببيّنة"، (al-Tirmidhī,1998, 3/411). وهذا الحديث يدلُّ على أن الزواج لا يصح إلا بإثبات البينة، والبيّنة هي الشهادة. ويكون عقد النكاح صحيحا إذا شهد الشاهدان ولو تمَّ الإيصاء بكتمانه، وإن لم يُشهد على العقد فيكون باطلا.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الشهادة ليست شرطا لصحة الزواج، وإنما الشرط هو الإعلان عند عقد الزواج ولو لم يحضر الشهود. وإن حضروا وتمت توصيتهم بكتمان الشهادة؛ لم يصح، إلا إذا كان الكتمان بسبب خوف من ظالم مثلا، ويشترطون الإشهاد عند الدخول، وإلا فالزواج باطل ويفسخ (Mālik, 1324, 2/148)، وهو رواية عن أحمد؛ لأن مقصود الشهادة الإظهار والإعلان. قال الشنقيطي: "لم يجز أن يخبروا ويكتم الشهود الخبر... فإنه لو عقد على هذا الوجه فإنه يسمى نكاح السر" (al- Shanqīṭī, (n d) , 26) .

واسْتُدِلَّ لهذا القول بما يلي:

١. عن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول اللهﷺ: "فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح" (al-Tirmidhī, 1998, 3/398). حيث أخبر رسول الله -ﷺ- أن إعلان وإظهار النكاح بالدف والوليمة أمور تكون للتمييز بين الحلال والحرام -أي: الزواج والزنا-.

٢. عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح» (al-Tirmidhī,1998, 3/398). والحديث يدل على فرض إعلان عقد النكاح، بأن يُظْهَرَ؛ ليُفَرَّقَ بينه وبين الزنا؛ لأن الزنا يكون سرًّا.

ثانيا: القول الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء في مسألة اشتراط الشهادة في عقد النكاح، ترى هذه الدارسة أن مذهب الجمهور هو الراجح؛ لأن الأدلة التي وردت في إثبات الشهادة تعتبر أدلة قوية، والشهادة تحافظ على النسل الذي هو من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها. أما الإشهاد عند الدخول؛ فلا

يثبت في الحقيقة، ويقع الإشهاد وقت عقد النكاح. وأما أن يُكْتَفَى بشاهدين في عقد الزواج دون توثيق؛ فهذا لا يجوز؛ لأن الشاهدين يمكن أن يموتا أو يغيبا، فتضيع حقوق كلا الطرفين.

ثالثا: شروط الشاهدين في الزواج:

١. البلوغ: فلا تصح شهادة الصغير.
٢. العقل: حيث أجمع العلماء على شهادة العاقل، ولا تجوز شهادة غير العاقل إن ذهب عقله بسكر أو جنون أو إغماء.
٣. العدالة: ذهب الحنفية إلى أنه لا تشترط العدالة في الشهود (al-Kāsāʾī, 1424, 3/402)، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراطها (al-Māwaridi, 1414, 7/337, Ibn Qūdāmāh, 1405, 12/369).
٤. الإسلام: يشترط الإسلام في الشهود إذا كان العاقدان مسلمين، فلا تجوز شهادة الكافر على زواج المرأة المسلمة؛ قال الله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ (الطلاق: ٢).
٥. الذكورة: يشترط في الشاهد أن يكون ذكرا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والأوزاعي، ولا تقبل شهادة المرأة. ويري الحنفية جواز شهادة رجل وامرأتين (Al-Sharbīnī, 1418,4/ 235).
٦. السماع: لا بدَّ أن يسمع الشاهدان قول المتعاقدين من الإيجاب والقبول، فإن لم يسمعا فلا تثبت الشهادة، وإليه ذهب الحنفية والشافعية. قال ابن قدامة المقدسي: "لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به" (Ibn Qūdāmāh, 1405, 4/213)، وقال الشربيني: "والمشهود عليه قول؛ فلا بد من سماعه" (al- Sharbīnī,, 1418, 4/235).
٧. النطق: والأخرس هو الذي خلق لا ينطق، وليس له قدرة على الكلام (Ibn Manẓūr, (n d), 12/53). وقد اختلف الفقهاء في شهادة الأخرس في عقد الزواج على قولين:

القول الأول: لا ينعقد الزواج بشهادة الأخرس، وهو ما ذهب إليه الحنفية (Ibn Nujaym, 1418AH al-Sarakhsī, 3/158, 16/251, 1421)، وهو وجه عند الشافعية (Al-Nawawī, 1404, 7/45) والحنابلة، (Ibn Qūdāmāh, 1403,7/428), (Al-Shaybānī, 1405, 7/373) . واستدلوا بأن الشهادة لا بدَّ أن تكون بلفظ صريح، والأمر مفقود مع الأخرس.

القول الثاني: ينعقد الزواج بشهادة الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة وواضحة، وهو وجه عند الشافعية (al- Suyūṭī, 1983, 1/749, al- Ramlī, 1414, 483.

الفرع الخامس: الولاية:

الولاية في اللغة: هي القرب، والنصرة، والملك، والإمارة، والسلطان، وغيرها من المعاني. وولي المرأة: من يلي عقد نكاحها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه (Ibn Manẓūr, (n d), 5/405, Al-Rāzī, 1995, 1/740, Ibn Fāris, 1406, 6/108, Al-Jurjānī, 1405, 1/329)

الولاية في الاصطلاح: عرَّفها العلماء بتعريفات مختلفة، منها: **الولاية**: هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية، أي: بأن يكون الشخص حسن التصرف بالنفس والمال من الجهة الدستورية ولو كان فاسقا من الجهة الدينية، (al-Zarqā, 1425, 1/781). **والسلطة**: من مادة "سلط" وهي القهر والقوة، والسلطان هو الحجة والبرهان، وسمي الولي السلطان (Ibn Manẓūr, (n d), 1/320). وهي شرعية يتمكن صاحبها من إقامة العقود والتصرفات على الوجه الأكمل دون توقف (Ibn Shaḥātah, 1397, 8). وهذا التعريف يفتقد تحديد نوع الولاية، ويبين سلطة الولي في إنشاء العقود والتصرفات. أما التربية والحفظ والحضانة والكفالة؛ فسموها ولاية التربية والحفظ .(Aḥmad Firāj, 1998, 288).

وفي رأي الباحثين أن هذا التعريف يقصر سلطة الولي على التربية وحفظ الولد على الوالدين وإرشاده إلى ما يصلحه حتى يصل سنَّ البلوغ، وهي ولاية على النفس. وأن الولاية هي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى. (al-Munāwī, 1410,

(1/734 كما أنَّ هذا التعريف مقتصر على ولاية الإجبار على الغير، كالولاية على الصغير والمجنون والمعتوه، فهو لا يشمل ولاية الشخص على نفسه؛ لأن الشخص له ولاية على نفسه وماله. كما أنه قصر الولاية على الأقوال دون الأفعال، إذ الولاية جامعة للأقوال وللأفعال كالتربية والحضانة، وعليه؛ فهو غير جامع لأنواع الولاية، مثل القرابة الحكيمة الحاصلة من العتق أو من الموالاة (al-Jurjānī, 1405, 2/329).

وبالنسبة للموالاة في اللغة: فيقال هؤلاء ولاء فلان، والولاء أيضا ولاء المعتق، وهو أن يكون ولاؤه لمُعْتِقِه، وهو المعتق والحليف والولي، ويقال: الولاء شيء بعد شيء. وشرعا: هي المعاقدة بين رجل مجهول النسب مع آخر معروف، أو شخص أسلم وآخر مسلم، ويرثه إذا مات كما يرث من أعتقه (Ibn Mānẓūr, (n d), 15/ 405, al-Mawṣilī, 1427, 4/45) والولاية سلطة تثبت لرجل على المرأة، بسبب ملك أو أبوة أو تعصيب، وتسوغ له القيام بأمرها؛ فوليّ المرأة صاحب أمرها والحاكم عليها (Ibn Mānẓūr, (n d), 15/405).

ويرى الباحثون أن تعريف الولاية في الزواج هو رضى الولي على عقد الزواج وعلمه بإتمام أمر الزواج؛ لكونه طرفا هاما في إقامة العقد، وبدونه يبطل عقد الزواج.

ثانيا: ترتيب الأولياء في الزواج:

الحنفية يرتّبون الأولياء على الأقارب العصبات الأقرب فالأقرب، وذلك على النحو التالي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم العتق، ثم الإمام والحاكم (al-Zuḥaylī, 1405, 9/188-189). وقال أبو حنيفة: لغير العصبات من الأقارب في الولاية التزويج عند عدم العصبات من الأقارب، أي: تثبت الولاية لذوي الأرحام، الأقرب فالأقرب، فالولاية للأم، ثم أم الأب، فإن لم يوجد من الأصول انتقلت الولاية إلى الفروع، ثم إلى الحاكم (al-Kāsāʾī, 1424, 5/391-392).

والولي عند المالكية نوعان: ولي مجبر، وولي غير مجبر، فولاية الإجبار تثبت لأحد ثلاثة بالترتيب الآتي: السيد المالك، ثم الأب، ثم الوصي لأب عند عدم وجود الأب. وولاية عدم الإجبار هي ولاية الاختيار، وتثبت للبنوة، ثم للأبوة، ثم للأخوة، ثم للجدودة، ثم العمومة أو للأم، ثم للمولى، ثم للكافل أو للمرأة غير العاصبة، ثم للحاكم أو للقاضي الشرعي، ثم لكل مسلم بالولاية العامة، فإن لم يوجد كل هؤلاء الأولياء فالخال والجد من جهة الأم (al-Zuḥaylī, 1405, 9/190-193).

والوليّ عند الشافعية مجبر وغير مجبر، فالوليّ المجبر هو الأب والجد وإن علا والسيد وباقي عصبات الأبوة، ثم الأخوة ثم العمومة ثم المعتق ثم السلطان، أي: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل، ثم العم، ثم سائر العصبة من القرابة كالإرث (Al-Sharbīnī, 1418, 4/247-253).

والوليّ عند الحنابلة إما مجبر أو غير مجبر، فالوليّ المجبر هو الأب، ثم وصي الأب بعد موته، ثم الحاكم عند الحاجة. والوليّ غير المجبر بقية الأقارب العصبات الأقرب فالأقرب كالإرث (Al-Bahūtī, 1402, 17/59-61).

وفي هذا الترتيب للأولياء اختلفت المذاهب الأربعة، فالحنفية جعلوا الجد في المرتبة الثالثة بعد الأب، والمالكية جعلوه في المرتبة الرابعة بعد الأخوة، والشافعية والحنابلة وضعوه في المرتبة الثانية بعد الأب. وعند الحنفية والمالكية تقدم البنوة على الأبوة، وعند الحنابلة تقدم الأبوة، وعند الشافعية ليس للأبناء ولاية.

والرأي المرجح هنا أنَّ الجد مقدَّم على الأبناء لأجل الشفقة والرحمة؛ فهو أدرى منهم في أمرها وصيانة كرامتها ومصلحتها ورفع شأنها، والجد كالأب عند عدمه.

ثالثا: شروط الولي:

الشروط: في اللغة جمع شرط بإسكان الراء، وهو إلزام شيء والتزامه وأصله العلامة، ومنه شرط الحاجم؛ لأنه ترك أثر علامة في مكانه. وشرعا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة في الصلاة، والولي في العقد.

(al-Jawharī, 1990, 3/136, al-Fayrūz Abādī, 1426, 2/381).

وقد اختلف الفقهاء في شروط الولي على النحو التالي:

١. ذهب الحنفية إلى اشتراط العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام.

٢. وعند المالكية: لا بد من الذكورة، والبلوغ، والعقل، والإسلام، وخلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة، وعدم الإكراه.

٣. أما عند الشافعية؛ فيشترط البلوغ، والحرية، والرشد، والعدالة، والإسلام، وخلوه من الإحرام.

٤. وعند الحنابلة يشترط العقل، والحرية، والإسلام، والذكورة، والبلوغ، والعدالة(Al-Zuhayli , 1405, 9/190-193)

الفرع السادس: الإعلان:

أولا: إعلان النكاح في اللغة والشرع:

إعلان النكاح في اللغة: إظهاره وإشاعته. وشرعا: يكون الإعلان بما جرت به العادة، وما يسرى عليه العرف في كل جماعة، بشرط ألا يكون مما يخالف الشرع، كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء (al-Zubaydīi, (n d), 4/599, Ibn Manẓūr, (n d), 2/57, al-Sayyid Sābiq, 1425, 619). ويصح به عقد الزواج، وبدونه يصير الزواج زواجا سريًّا وباطلًا. والحكمة منه: أن يعلم الناس –البعيد والقريب– بأمر النكاح، وبه يعظم عقد الزواج، ويزول الشك والريب بين الناس، وتكون العلاقة بين الزوجين خالية من الاتهامات.

ثانيا: كيفية إعلان الزواج:

هناك صور يتم من خلالها الإعلان عن الزواج، ومن هذه الصور:

١. **الصوت:** وقد وردت عدة أحاديث تبيّن الصوت واللهو المباحين في إعلان الزواج، ومن هذه الأحاديث:

أ- عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ –ﷺ"يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ"(al-Bukhārī, 1422, 5/1980). والحديث دال على استحباب إعلان الزواج بالصوت، اقتداء بأم المؤمنين.

ب- قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ –ﷺ–، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي –وفي روايةٍ: آبَائِهِنَّ– يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: "دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ" (al-Bukhārī, 1422, 5/1976). وفي الحديث مشروعية الغناء الذي ليس فيه عيب وفجور بالصوت.

٢. **ضرب الدف:** واختلف الفقهاء في إباحة ضرب الدف في العرس على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى إباحة ضرب الدف للنساء لإعلان النكاح (al-Mawṣilīi, 1427, 4/177, al-Dusūqī, 1427, 8/424, al-Shīrāzī, (n d), 2/64, Ibn Qūdāmāh, 1405, 8/110).

واستدلوا بما يلي:

١. حديث رسول اللهﷺ: "فصل بين الحرام والحلال الدف والصوت" (al-Tirmidhī, 1998, 3/398)

٢. ما روته عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" (al-Tirmidhī, 1998, 3/398).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن ضرب الدف والغناء في النكاح موافقان لشريعة الإسلام والعرف الحسن، وهو أمر جائز.

القول الثاني: حرَّم أبو حنيفة استماع الملاهي، (Al-Mawṣilī, 1427, 4/177، والملاهي: آلات اللهو كالمزهر والعود (Ibrāhīm Mūṣṭāfā, 2004, 2/843, al-Fayrūz Abādī, (n d), 19/138). واستدل أبو حنيفة على التحريم بقول رسول الله

ﷺ: "استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر"، والتشديد الوارد في الحديث يدل على التحريم (al-Bukhārī, 1422, 5/1988, Al-ʿIrāqī , 1410, 1/566).

ويظهر للباحثين من الحديثين أن ما ذهب الجمهور من إباحة الضرب بالدف في حفلة الزفاف أحسن وأرجح؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بإعلان الزواج بضرب الدف، ولعل ما حرَّمه أبو حنيفة ما له جلاجل، والغناء الذي فيه فواحش.

الفرع السابع: مقاصد الولاية والإشهاد والإعلان وأهميتها:

١. الحماية والرعاية والنصرة والقيام بالمسؤولية.
٢. الحفاظ على حياء الفتاة وكرامتها وحشمتها، إذ يباشر وليها عقد الزواج.
٣. دور العائلة في إنجاح عملية الزواج واستمرارية العلاقة الزوجية، ومسؤوليتها والتدخل عند حدوث المشاكل الزوجية فيما يخص الفتاة.
٤. حماية حقوق الزوجة والأولاد، من ثبوت النسب والإرث والمهر والنفقة.
٥. الفصل بين الحلال والحرام في الزواج.
٦. استفاضة خبر زواج المرأة؛ لئلا تكون خطبة على الخطبة.
٧. الابتعاد عن الريبة والقيل والقال، وإشاعة الفاحشة في المجتمع، فلا فرق بين زواج السرّ والزواج الصحيح إلا الإعلان.
٨. تقوية صلة الرحم، وإدخال الفرحة والسرور على قلوب الأقرباء، وتقارب بعضهم ببعض.
٩. الخروج من مواطن الشبهة في الزواج السّرّي.

المطلب الثاني: ضوابط الزواج السّرّي عند القبائل الصومالية

اختلف علماء القبائل الصومالية في ضوابط الزواج السّرّي مع اتفاقهم على بعضها، فمنهم من رأى أن الضوابط هي: الصيغة، ورضا الزوجين، والولي، والشاهدان، والمهر، والإعلان، والتوثيق. في حين يرى آخرون أن الضوابط هي: الصيغة، ورضا الزوجين، والشهود.

الفرع الأول: توثيق الزواج:

تشير كثير من الآيات القرآنية إلى أن الله تعالى كتب أعمال عباده ودوّنها؛ ليحاسب الناس بمقتضى ما فيها يوم القيامة، مما يدل على أهمية التوثيق. وقد أمر الله تعالى صراحة بتسجيل المعاملات كتابة في كتابه العزيز، وثبت أن رسول الله –ﷺ– اهتم بكتابة الأمور العظيمة، فقد أمر أصحابه بكتابة العقود والمعاملات والوصايا. وعلى هذا؛ تظهر أهمية كتابة المستندات وتسجيلها، بما في ذلك كتابة العقود من المعاملات والأحوال الشخصية التي منها الزواج، ودلَّ الحديث النبوي على وجوب تدوين الزواج والإعلان عنه والشهادة عليه؛ لتمييزه عن السفاح، وفيه إشعار بالأمان في عصرنا، وسنذكر أهمية توثيق عقود الزواج.

الفرع الثاني: أهمية توثيق عقد الزواج:

١. ألا تقع أية فتاة في المجتمع ضحية للنزاعات الزوجية.
٢. إثبات الحقوق بالوثائق؛ لأن الكتابة أصبحت وسيلة للإثبات لدى القضاء.
٣. الحفاظ على الحقوق من الضياع عند الإنكار.

وفي هذا العصر الذي ازدادت فيه المشاكل الأسرية، كالطلاق وتفكك الأسرة ودعاوى النفقة وغيرها؛ يظهر للباحثين بعد النظر في أقوال الفقهاء أن الزواج السري لا يصح بين القبائل الصومالية في كينيا؛ لما يترتب عليه من المفاسد التي تربو على المصالح المرجوة منه. ومن هذه المفاسد ضياع حقوق الزوجة وحقوق الأطفال، وظهور الأمراض النفسية، وانتشار الفواحش. والجدير بالذكر أن هذا النوع من الزواج لا تتوفر فيه ضوابط الزواج الصحيحة كالولي في بعض الأوقات، أو الإعلان، وتارة يكون الشهود غير معروفين، وفي بعض الأحيان يتم دون التسجيل في الجهات المختصة بالزواج؛ مما يؤدي إلى

عدم وصول الأسرة الصومالية في كينيا إلى غاية الزواج، وشيوع أنواع الزيجات التي لا توافق مقاصد الزواج.

الخاتمة

من خلال ما تمّت دراسته حول الزواج السري بين القبائل الصومالية؛ فقد توصل البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

١. أبرز هذا البحث مدى التباعد والتقارب بين البلدان الإسلامية، إذ هناك بعض الأمور الاجتماعية المشتركة بينهم خاصة في الأحوال الشخصية، فمثلا انتشر بعض أنواع الزواج التي تفتقد بعض الضوابط الشرعية للزواج التي وضعتها الشريعة الإسلامية، مثل: الزواج العرفي، وزواج المسيار، وزواج الصديق، والزواج الصوري، والزواج البديل.

٢. للزواج أنماط مختلفة بين القبائل في القارة الأفريقية خاصة بين القبائل الصومالية، منها ما يتم على صورة شرعية تتوفر فيها الشروط والأركان، كالصيغة والولاية والشهادة والصداق والإعلان، وهذا هو النمط الشرعي السائد في الأوساط الصومالية، مثل: تزويج الزوجة لأخ زوجها المتوفى، والزواج لأجل الإصلاح بين القبائل التي اشتعلت بينهم الحروب القبلية، وزواج الرجل بأخت زوجته المتوفاة، وهذه الزيجات تتوافق مع الضوابط الشرعية، وكانت هي العرف السائد بين القبائل الصومالية في كينيا والبلدان المجاورة التي تعيش فيها هذه القبائل، مثل: الصومال، وجيبوتي، وإيثوبيا.

٣. زواج المسافة هو زواج معروف لدى القبائل الصومالية وبعض مناطق شرق إفريقيا، وهو من الأنواع التي لا يعتبر فيه وجود الولي في عقد الزواج مع توفر بقية الأركان والشروط كالشهود. ويتم هذا النمط بصورة خفية عن أولياء الفتاة، بعلاقة سرية بين الفتاة والشاب، وعدم وجودٍ للأوراق الشرعية من قِبلِ الجهات المختصة، ويحصل بالابتعاد عن منطقة وجود الولي أو عائلة الفتاة، بحيث يبتعدان إلى مسافة يجوز فيها قصر الصلاة عند الشافعية تقدر بحوالي ٨٩ كم.

٤. انتشر نكاح يُعرَف بزواج النهاريات والليليات على نحو مغاير لما كان معروفا عند الفقهاء القدماء، وصورته القديمة: أن يتزوَّج الرجل من امرأة تخرج من منزلها إلى الوظيفة في الليل، وتأتي إلى بيتها في النهار، أو تعمل في النهار وترجع إلى بيت زوجها الليل. أما في الأوساط الصومالية؛ فصورته أن يأتي الرجل في بعض أوقات من النهار أو الليل، وتتنازل المرأة عن حق المبيت، والنفقة، والسكن، وهذا النمط يعرف عندهم بزواج المسيار.

٥. جرى خلاف بين الحنفية والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في تفصيل بعض ضوابط الزواج السّرّي واعتبار بعضها من عدمه؛ بناء على اختلافهم في أركان الزواج وشروطه من الصيغة، والولاية، والمهر، والشهادة، والإعلان، وضوابط كل منها. كما اختلف العلماء الصوماليون في تلك الضوابط، فمنهم من يرى اعتبار الصيغة، ورضا الزوجين، والشهادة، والولاية، والمهر، والإعلان، والتوثيق. بينما يرى الآخرون اعتبار الصيغة، ورضا الزوجين، والشهادة فقط. وبناء على هذا الخلاف؛ فإن صحة أنواع الزواج السّرّي أوعدمها تقوم على توافر الضوابط والشروط حسب مقتضى مذاهب العلماء، وقد يُرجَّح قول بعض العلماء على غيرهم مراعاة للمصالح والمفاسد.

٦. والزواج السري بين القبائل الصومالية في كينيا لا يتوافق مع الضوابط الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية للزواج؛ لفقدان بعض هذه الضوابط في بعض الأحيان كالولي، ولعدم تسجيل الزواج عند الجهات المختصة أحيانا، أو عدم الإعلان عن النكاح، وغيرها من الأمور.

٧. تكمن المصلحة في تدوين عقد الزواج؛ حفظا للحقوق ودرءا للنزاعات.

٨. يوصي الباحثون الآباء وأولياء الأمور بترك بعض الأمور التي تصعِّب الزواج، مثل: القبلية، وغلاء المهور.

٩. يحث البحث المحاكم والقضاة والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الحقوقية لبناء رابطة قوية بينهم وبين المجتمعات،

وتوجيه العناية للأسرة المسلمة لمساعدتهم في تعلُّم أهمية الزواج ومقاصده، ومساعدة من لا يستطيع الزواج؛ مما يقلِّل من انتشار الزواج غير الشرعي، ويقوِّي بناء الأسرة المسلمة في ضوء الشريعة الإسلامية.

المراجع

ʾAbī Dāwūd, Sulaymān bin al-ʾAshʿaṯh. (n. d). ***Sunan ʾAbī Dāwūd****. Bayrūt: Dār al-Fikr.*

al-ʾAsqalāni, Muḥammad bin ʾIsmāʿīl. (1379AH). ***Subul al-Salām.*** *al-Qāhirah: Maktabah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.*

al-ʿAwfiyyi ʿIwaḍ Rajā. (1423AH). ***al-Wilāyah Fī al-Nikāḥ****. al-Madīnah: al-Jāmiʿah al-ʾIslāmiyyah.*

al-Bābartī, Muḥammad bin Muḥammad. (n.d). ***al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah****. Bayrūt: Dār al-Fikr.*

al-Baqāʿī, Burhān al-Dīn ʾIbrāhīm bin ʿUmar. (1415AH). ***Nuẓm al-Durar****. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.*

al-Bayhaqī, ʾAḥmad bin al-Ḥusayn. (1344AH). ***al-Sunan al-Kubrā****. al-Hind: Majlis Dāʾirah al-Maʿārif.*

al-Buhūtī, Manṣūr bin Yūnus. (1402AH). ***Kashshāf al-Qinā****ʿ. Bayrūt: Dār al-Fikr.*

al-Bukhārī, Muḥammad bin ʾIsmāʿīl. (1307AH). ***Ṣaḥīḥ al-Bukhārī****. Bayrūt: Dār ʾIbn Kaṯhīr.*

al-Dusūqī, Shams al-Dīn Muḥammad. (1426AH). ***Ḥāshiyat al-Dusūqī****. Bayrūt: Dār al-Fikr.*

al-Fayrūz ʾĀbādī, Majd al-Dīn Muḥammad. (1400AH). ***al-Qāmūs al-Muḥīṭ****. al-Qāhirah: al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʿAmmah Li al-Kitāb.*

*al-Fayūmī, ʾAḥmad bin Muḥammad****. (****n. d****) al-Miṣbāḥ al-Munīr.*** *Miṣr: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.*

Ali, Abdi Fatah Hassan. (2016) (Elopement marriage In Somalia), Retrieved on Friday, 25 November 2016. http://abdifatah-hassan.blogspot.com/(2016)

al-ʿIrāqī, ʾAbū al-Faḍl. (1415AH). ***al-Mughnī ʾAn Ḥaml al-ʾAsfār.*** *al-Riyāḍ: Maktabah Ṭabariyyah.*

al-Jawharī, ʾIsmāʿīl bin Ḥammad. (n. d). ***al-Ṣiḥāḥ Fī al-Lughah****. Bayrūt: Dār al-Fikr.*

al-Jawzī, Jamāl al-Dīn bin ʿAbd al-Raḥmān. (1404AH). ***Zāda al-Masīr.*** *Bayrūt: al-Maktabah al-ʾIslāmiyyah.*

al-Jurjānī, ʿAlī bin Muḥammad. (1405AH). ***al-Taʿrīfāt****. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.*

al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn ʾAbī Bakr. (1424AH). ***Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ****. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.*

al-Māwardī, ʿAlī bin Muḥammad. (1414AH). ***al-Ḥāwī Fī Fiqh al-Shāfiʿī.*** *Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.*

al-Mawṣilī, ʿAbdulllāh bin Maḥmūd. (1427AH). ***al-ʾIkhtiyār Li Taʿlīl al-Mukhtār****. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.*

al-Munāwī, Muḥammad ʿAbd al-Raʾūf. (1410AH). ***al-Tawaqīf ʿAlā Muhimmāt al-Taʿārīf****. Bayrūt: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir.*

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yuḥyā bin Sharaf. (1392AH). ***Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim****. Bayrūt: Dār ʾIḥiyāʾ al-Turāth.*

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yuḥyā bin Sharaf. (1405AH). ***Rawḍah al-Ṭālibīn Wa ʿUmdah al-Muftīn****. Bayrūt: al-Maktabah al-Islāmiyyah.*

al-Qaraḍāwī, Yūsuf. ***"Kalām Hādiʾ Ḥawlā Zawāj al-Misyār"****. Majjallah al-Mujtamaʿ. al-Kuwayt. No: 1302.*

al-Qawnawī, Qāsim bin ʿAbdilllāh. (1406AH). ***ʾAnīs al-Fuqahā****ʾ. Jaddah: Dār al-Wafāʾ.*

al-Qurṭubī, Muḥammad bin ʾAḥmad. (1384AH). ***al-Jāmiʿ Liʾ Aḥkām al-Qurʾān****. al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.*

al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad bin ʾAḥmad. (1414AH). ***Ghāyat al-Bayān.*** *Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.*

al-Rāzī, Muḥammad bin ʾAbī Bakr. (1415AH). ***Mukhtār al-Ṣiḥāḥ****. Bayrūt: Maktabah Lubnān Nāshirūn.*

al-Sarakhsī, Shams al-Dīn Muḥammad bin ʾAḥmad. (1421AH). ***Al-Mabsūṭ.*** *Bayrūt: Dār al-Fikr.*

al-Shāfiʿī, Muḥammad bin ʾIdrīs. (1422AH). ***al-ʾUmm****. Miṣr: Dār al-Wafāʾ.*

al-Sharbīnī, Shams al-Dīn bin Muḥammad. (1415AH). ***al-ʾIqnāʿ****. Bayrūt: Dār al-Fikr.*

al-Sharbīnī, Shams al-Dīn bin Muḥammad. (n.d.) ***Mughnī al-Muḥtāj****. Bayrūt: Maktabah Dār al-Kutub.*

al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr. (1420AH). ***Jāmiʿ al-Bayān****. Bayrūt: Muʾassasah al-Risālah.*

al-Tirmidhī, Muḥammad bini ʿIsā. ***Sunan al-Tirmidhī.*** *Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯh al-ʿArabī.*

al-Zarqā, Muṣṭafā bin ʾAḥmad. (1425AH) ***al-Madkhal al-Fiqhī al-ʿAmm.*** *Dimashq: Dār al-Qalam.*

al-Zaylaʿī, Fakhr al-Dīn ʿUthmān binʿAlī. (1423AH). ***Tabyīn al-Ḥaqāʾiq****. al-Qāhirah: Muṭbaʿah al-ʾAmīriyyah.*

F ʿ ṭ. (2018 September13). Interview by H. H. G. one of married woman by secret Marriage. her House East leigh.

Khalīf Kitsinī. (2018, August 25). Interview by H.H.G. Kinsmen. Eastleigh: 12 Street.

M F Y, 2018July7) Interview by H. H. G. one of married man by secret marriage. East leigh: East leigh Mall

Māḥmm̥ūḏ Ālī Māḥāmmād. (2018 August 7). Interview by H. H. G. Dean Faculty of al- Shariah $ Islamic Studies university of Umma. Thika. Nairobi

S ʿ SH. (2018 September26). Interview by H. H. G. one of married woman by secret Marriage. Her House East leig

Sḫēīkḫ ʿūĭḥmān. (2018, August 9). Interview by H. H. G. Khadi. Garissa

*al-Zuḥayli, Wahbah. (1405AH) **al-Fiqh al-ʾIslāmī Wa ʾAdillatuhu**, Dimashq: Dār al-Fikr.*

https://www.zawaj.com/tag/nikah-requirements/2017, Retrieved on 5 November 2017.

*Ḥusaynin, ʾAḥmad Firāj. (1998). **ʾAḥkām al-ʾUsrah Fī al-ʾIslām.** Bayrūt**:** al-Dār al-Jāmiʿah.*

*ʾIbn Fāris, ʾAḥmad bin Zakariyyā. (1406AH). **Maqāyīs al-Lughah** Jaddah: Dār al-Wafāʾ.*

*ʾIbn Ḥibbān, Muḥammad bin Ḥibbān. (n.d). **Ṣaḥīḥ ʾIbn Ḥibbān**. Bayrūt: Muʾassasah al-Risālah.*

*ʾIbn Manẓūr, Muḥammad bin Mukrram. (n.d). **Lisān al-ʿArab**. Bayrūt: Dār al-Ṣādir.*

*ʾIbn Nujaym, Zayn al-Dīn. (1418AH). **al-Baḥr al-Rāʾiq.** Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.*

*ʾIbn Qudāmah, ʿAbdulllāh bin ʾAḥmad. (1405AH). **al-Mughnī**. Bayrūt: Dār al-Fikr.*

*ʾIbn Qudāmah, ʿAbdulllāh bin ʾAḥmad. (1414AH). **al-Kāfī**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.*

*ʾIbn Shaḥātah, Muḥammad bini Muṣṭafā. (1397AH). **al-ʾAḥwāl al-Shakhṣiyyah Fī al-Wilāyah Wa al-Waṣiyyah Wa al-Waqf.** Miṣr: Dār al-Taʾlīf.*

*ʾIbrāhīm Anīs WaʾĀkharūn. (2004). **al-Muʿjam al-Wasīṭ.** al-ʾIskandariyyah: Dār al-Daʿwah.*

*Mālik bin ʾAnas, ʾAbū ʿAbdilllāh. (1425AH**). al-Muwaṭṭā**. ʾAbū Ẓabiyy: Muʾassasah Zāyid.*

*Muḥammad Shaykh ʾAḥmad Muḥammad. (2007). **"al-Madhhab al-Shāfiʿī Fī al-Ṣuwmāli: Maʿālim Wa Malāmiḥ Min Wāqiʿ al-Tafāʿul al-Biʾī."** Majallah al-Sharīʿah Wa al-Dirāsāt al-ʾIslāmiyyah. Jāmiʿah al-Afrīqiyya al-ʿIlamiyyah, Sūdān.*

*Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. (n. d). **Ṣaḥīḥ Muslim**. Bayrūt: Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯh.*

Neal, Sobania. (2003) (Culture and Customs of Kenya), (Westport, CT An Imprint of Greenwood Publishing, Inc., 2003), pp 136-157.

*Saʿdī, ʾAbū Jayb. (1408AH). **al-Qāmūs al-Fiqhī**. Dimashq: Dār al-Fikr.*

www.everyculture.com/Africa-Middle-East/Somalis-Marriage-and-Family. (2009). Retrieved on 2, April 2009.

www.islamweb.net/en/article/149414/.

Interview:

Abdu Al-rashīdi Al-ʿuliyy. (2028, August 25). Interview by H. H. G. Assistant Khadi. East leigh: office jump street.